[96] 46 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخى الصبي سبعا ويؤدب سبعا، ويستخدم سبعا، وينتهى طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمسة وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب (1). 47 - عن الباقر عليه السلام قال: يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (2). 48 - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: توقوا على أولادكم لبن البغية والمجنونة فان اللبن يعدي (3). 49 - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلوا العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخى العزلة فارجه لكل يمن وبركة، و إن رأيته غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين محدد الارنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه (4). 50 - عن الصادق عليه السلام قال: يزيد الصبى في كل سنة أربع أصابع بأصابعه (5). عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه آله: الصبي والصبي، والصبية والصبية، والصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين (6). 51 - عنه عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين (7). 52 - عنه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنى شعبة من الزنا (8). 53 - وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها (9). 54 - عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا

---

(1 - 2) مكارم الاخلاق ص 255. (3 - 9) مكارم الاخلاق ص 256.